ناظم محمد سلطان محمود

إجابات موجزة

عن أسئلة فقهية في الصلاة

- حكم صلاة المنفرد خلف الصف .
- حكم صلاة التطوع عند إقامة الفريضة .
- متى يدرك المصلي الجمعة ؟ .
- حكم تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة .

دار ابن القيم

سلسلة محاضرات «بلغوا عني . . .»

إجابات

عن أسئلة فقهية في الصلاة

- حكم صلاة المنفرد خلف الصف .
- حكم صلاة التطوع عند إقامة الفريضة .
- متى يدرك المصلي الجمعة ؟ .
- حكم تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة .

تأليف

ناظم محمد سلطان محمود

دار ابن القيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٣ - ١٩٩٢

دار ابن القيم
للنشر والتوزيع

تلفون : ٨٢٦٨٣٤٣ - فاكس : ٨٢٦٩٨٦٤ - ص.ب ١٨٦٥
الدمام - جنوب الاستاد الرياضي - أمام حديقه ابن سينا - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه ومن سار علىٰ نهجه إلىٰ يوم الدين، أما بعد.

الأسئلة الآتية:

١) ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟
٢) ما حكم صلاة التطوع عند إقامة الصلاة المفروضة؟
٣) متىٰ يدرك المصلي الجمعة؟
٤) ما حكم تحية المسجد أثناء خطبة الإمام يوم الجمعة؟

كثيراً ما أسأل عنها، كما أن الحاجة ماسة لبيانها، لذا سأحاول الإجابة عليها، وسأذكر الإجابة ـ إن شاء الله ـ مدعمة بأدلتها من كتاب الله أو سنة رسوله، متقيداً بذلك بفهم سلفنا الصالح ـ رحمة الله عليهم ـ لأنهم أقدر منا علىٰ فهم كتابه، وسنة رسوله الفهم السوي، وإذا تعددت

أقوالهم في المسألة، فسنتبع الراجح منها، متبعين بذلك أهل التحقيق في هذا الفن، كالنووي، وابن حجر، وابن تيمية، وابن عبدالبر، وغيرهم رحمة الله عليهم جميعاً.

١ ـ ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف ؟

اختلف أهل العلم ـ رحمة الله عليهم ـ في حكم صلاة المنفرد خلف الصف، ، فمنهم من أفتىٰ بصحتها، وهو قول الجمهور، منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وابن المبارك والحسن البصري وابن تيمية كما هو رواية عن أحمد.

وهذا القول هو الراجح في المسألة، كما سأبين إن شاء الله تعالىٰ وذهب آخرون إلىٰ القول ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف، منهم أحمد وإسحاق والنخعي والحسن بن صالح وحماد وابن أبي ليلىٰ ووكيع وابن حزم والحكم وأبو ثور وابن خزيمة.

حجة من أبطل صلاة المنفرد خلف الصف:

عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ رأىٰ رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد[1].

---

(١) رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني في الإرواء ٥٤١.

كما رأىٰ ـ عليه الصلاة والسلام ـ رجلاً يصلي خلف الصف: قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال: « استقبل صلاتك. لا صلاة للذي خلف الصف»[٢].

حمل هؤلاء النفي في قوله: «لا صلاة للذي خلف الصف» علىٰ نفي الصحة، فمن صلىٰ منفرداً خلف الصف صلاته باطلة، وعليه أن يعيدها، ويؤيد قولهم هذا، أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر من صلىٰ خلف الصف منفرداً بالإعادة.

فائـــدة:

الأصل في النفي أن يكون نفياً للوجود، فإن لم يكن حمله علىٰ نفي الوجود، حمل علىٰ نفي الصحة، فإن لم يكن حمله علىٰ نفي الصحة، حمل علىٰ نفي الكمال. مثال علىٰ ذلك، قوله عليه السلام: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»[٣] الأخبثان: البول والغائط: فإذا حملنا الحديث علىٰ نفي الوجود، يكون المعنىٰ أن من حضره طعام أو دافعه الأخبثان لا صلاة عليه بالكلية، بمعنىٰ

(٢) رواه ابن ماجه أنظر صحيح ابن ماجه للألباني رقم ٨٢٢ والإرواء ٢ ص٣٢٨.

(٣) مسلم وأبو داود الإرواء ٥٤٣ وصحيح الجامع ٧٣٨٥.

تسقط عنه، وتبرأ ذمته منها في مثل هذا الظرف، وحمل الحديث علىٰ نفي الوجود بعيد جداً، ولم يقل به أحد من أهل العلم.

وإذا حملنا النفي في الحديث علىٰ نفي الصحة، يكون المعنىٰ أن من صلىٰ في مثل هذا الظرف (بحضرة طعام أو بمدافعة أخبثين) صلاته باطلة، وعليه أن يعيدها.

وهذا الوجه قال به بعض أهل العلم، كابن حزم رحمه الله.

وإذا حملنا النفي في الحديث علىٰ نفي الكمال، تكون صلاة من صلىٰ بحضرة الطعام، أو بمدافعة بول أو غائط صحيحة، ولا تجب إعادتها، ولكن يكون فيها قصور، وذلك لانشغاله بالتفكير في الطعام، ومدافعته للأخبثين، عن الخشوع والتفرغ الكامل للصلاة.

حجة من قال بصحة صلاة المنفرد خلف الصف:

١) استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿اتقوا الله ما استطعتم﴾[٤] فالواجب يسقط عند عدم الاستطاعة، فمن لم يجد مكاناً في الصف الذي يليه، وصلىٰ منفرداً خلف الصف لعدم القدرة علىٰ ما أمر به، صلاته صحيحة.

٢) عن الحسن أن أبا بكرة حدثه: أنه دخل المسجد، والنبي ﷺ راكع، فركع دون الصف، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تَعُد»[٦].

قال العلامة الشوكاني: وتمسَّك القائلون بالصحة

---

(٤) التغابن ١٦.

(٥) قيل في «لا تعد» كما ورد في نيل الأوطار ٣/٢٢٨ الآتي:

أ ـ نهاه عن العود إلىٰ الإحرام خارج الصف.

ب ـ أراد لا تعد في إبطاء المجيء إلىٰ الصلاة.

جـ ـ لا تعد إلىٰ دخولك في الصف وأنت راكع فإنها كمشية البهائم.

د ـ لا تعد إلىٰ إتيان الصلاة مسرعاً.

(٦) صحيح أبي داود للألباني ٦٨٤ وصحيح الترمذي ٨٣٩.

بحديث أبي بكرة قالوا: لأنه أتىٰ ببعض الصلاة خلف الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة علىٰ جهة الندب، مبالغة في المحافظة علىٰ الأولىٰ اهـ [٧].

ولهذا نظير، فالمصلي بالتيمم، يستحب له إعادة صلاته، إذا وجد الماء بعد الانتهاء من صلاته.

٣) كما حمل بعضهم النفي في قوله عليه السلام: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» علىٰ نفي الكمال، فيكون المعنىٰ لا صلاة كاملة لمنفرد خلف الصف، وإلىٰ هذا ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة، كما هو رواية عن أحمد، ولكن هذا القول مرجوح، كما بين أهل التحقيق، لأن النبي - عليه السلام - أمره بالإعادة.

٤) ضعف بعضهم حديث وابصة، كما روي عن الشافعي أنه كان يضعف حديث وابصة، ويقول: لو ثبت لقلت به، وهذا القول مرجوح، حيث ثبتت صحة الحديث، كما بين أهل التحقيق، راجع الإرواء ص٣٢٣ - ٣٣٩ والمحلىٰ لابن حزم ٤ ص٧٢ - ٧٤.

٥) قالوا: هذا الحديث، يحمل علىٰ ظاهره في حق من

---

(٧) نيل الأوطار (٣/٢٢٧).

وجد فرجة في الصف، فلم يدخل فيها وصلىٰ خلف الصف منفرداً، فهذا صلاته باطلة، وعليه الإعادة، أما من لم يجد فرجة في الصف، وصلى منفرداً خلف الصف فإنه معذور، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

٦) قاسوا التعذر الحسي عند الرجل، الذي لا يجد له مكاناً في الصف، علىٰ التعذر الشرعي عند المرأة التي تصلي منفردة خلف الصف[٨]. كما أن إدراك الجماعة في الأفعال دون المكان خير من عدم إدراكها في المكان والأفعال.

فتاوي أخرىٰ في هذه المسألة:

١) أفتىٰ بعض أهل العلم: «أكثر أصحاب الشافعي والهادوية» هذا الذي لا يجد فرجة في الصف، أن يجذب إلىٰ نفسه واحداً من الصف الذي يليه، ويستحب للمجذوب أن يساعده.

وهذا القول ضعيف مرجوح للآتي:

ـ استدلوا بحديث: «**ألا دخلت في الصف، أو جذبت رجلاً صلىٰ معك؟! أعد الصلاة**» هذا الحديث ضعيف،

---

(٨) ذكر ذلك ابن تيمية في «الاختيارات».

كما بين أهل التحقيق، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رقم ٩٢٢.

- الجذب علىٰ الكيفية التي ذكروها تشريع، والتشريع لا يثبت إلا بنص، ولا نص في المسألة.

- كما أن في الجذب تشويش علىٰ المجذوب، وباقي الصف، وذلك لانشغال الجميع بسد الفرجة، التي أحدثها في الصف، ونحن منهيون عن التشويش، علىٰ المصلين أثناء الصلاة.

- كما أن في الجذب قطع للصف، قال عليه الصلاة والسلام: «**من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً، قطعه الله**»[٩].

- كما أن في الجذب تعدي علىٰ المجذوب، وذلك بنقله من مكان فاضل (وهو الصف الذي فيه) إلىٰ مكان مفضول (وهو الصف الذي يليه).

٢) كما أفتىٰ بعض العلماء، بأن هذا الذي لا يجد له مكاناً في الصف عليه، أن يتقدم الصفوف، ويصف عن

---

(٩) رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم انظر صحيح الترغيب للألباني رقم ٤٩٥.

يمين الإمام أفتىٰ بذلك العلامة بن باز حفظه الله. وهذا القول مرجوح كذلك، للآتي:

- فيه تخطي للصفوف، وفي هذا تشويش علىٰ الصفوف، قال - عليه السلام - لمن تخطىٰ الرقاب يوم الجمعة: «**إجلس فقد آذيت وآنيت**»[١٠].

- كما أن في هذا القول تفويت سنة انفراد الإمام بمكانه.

الخلاصة:

الذي أراه في هذه المسألة، أن من دخل المسجد لصلاة الجماعة والصفوف مكتملة، ولم يجد له فرجة في الصف الذي يليه، يصلي خلف الصف منفرداً وصلاته صحيحة، قال ابن تيمية في كتابه «الاختيارات» ص٧١: «وتصح صلاة الفذ لعذر وقاله الحنفية، وإذا لم يجد إلا موقفاً خلف الصف، فالأفضل أن يقف وحده، ولا يجذب من يصافه، لما في الجذب من التصرف في المجذوب». وبهذا يفتي الألباني وابن عثيمين.

---

(١٠) رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

٢ ـ ما حكم صلاة التطوع عند إقامة الصلاة المفروضة ؟

الإجابة علىٰ هذا السؤال، تكون من شقين:

أولاً: حكم الشروع (البدء) بصلاة النافلة عند الإقامة.
ثانياً: حكم صلاة النافلة المشروع فيها عند الإقامة.

أولاً: إذا شرع المؤذن بإقامة الصلاة لا يحل للمسلم أن يشرع بصلاة نافلة، وذلك لنهيه ـ عليه السلام ـ عن ذلك.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»**[١١] وفي رواية لأحمد **«إلا التي أقيمت»**.

قال أبو عيسىٰ (الترمذي): والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أقيمت الصلاة، أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة. وبه يقول سفيان

(١١) رواه مسلم وأحمد والترمذي وغيرهم صحيح الترمذي للألباني ٣٤٥.

الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق[١٢].

وقال ابن حزم: فمن سمع إقامة الصلاة للصبح، وعلم أنه إن اشتغل بركعتي الفجر، فاته من صلاة الصبح ولو التكبير: فلا يحل له أن يشتغل بهما، فإن فعل، فقد عصىٰ الله تعالىٰ.

وإن دخل في ركعتي الفجر، فأقيمت صلاة الصبح، فقد بطلت الركعتان ولا فائدة له في أن يسلم منهما، ولو لم يبق عليه منهما إلا السلام لكن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو[١٣].

وقال الشوكاني: وهذا القول ـ يعني عدم إنعقاد النافلة في وقت إقامة الفريضة ـ هو الظاهر، إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة، وهو المعنىٰ المتعارف[١٤].

---

(١٢) صحيح الترمذي للألباني ص١/١٣٢.

(١٣) المحلىٰ ٣/١٤٣ ونحن لا نسلم بكل ما قال ابن حزم علىٰ إطلاقه فقوله ببطلانها فيه نظر لأن النبي ﷺ لم يقطع صلاة من صلىٰ نافلة إنما اقتصر علىٰ النكير عليه.

(١٤) نيل الأوطار ٣/١٠٤.

وقال ابن عبدالبر وغيره: الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلىٰ بها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة، وتداركها بعد قضاء الفرض، أقرب إلىٰ إتباع السنة.

وقال الحافظ ابن حجر: ويتأيد ذلك من حيث المعنىٰ، بأن قوله في الإقامة حيِّ علىٰ الصلاة، معناه هلموا إلىٰ الصلاة أي التي يقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره[١٥].

ومما استدلوا به كذلك، قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**»[١٦] وموضع الاستدلال قوله: «**فما أدركتم فصلوا**» فيه أمر لمن دخل المسجد أن يدخل مع الإمام في صلاة الجماعة، ولا يحل له أن ينشغل بنافلة، أو ذكر، أو قراءة قرآن. عند ذلك، لأن الأمر يحمل علىٰ الوجوب، عند عدم وجود صارف له قال ابن حزم بعد أن ساق رواية من الحديث السابق: فهذا فرض للدخول مع الإمام كيفما

---

(١٥) فتح الباري ٢/٢٩١.

(١٦) الحديث له روايات كثيرة عن جمع من الصحابة مختصر صحيح مسلم للألباني ٢٤٤.

وجد، وتحريم الاشتغال بشيء من ذلك[١٧].

كما أن الذي يشرع بنافلة عند إقامة فريضة مخالف لهدي خير المرسلين عليه الصلاة والسلام حيث يقول: «وما تقرب إلي عبد بشيءٍ أحب إلي مما افترضته عليه»[١٨].

ثانياً: حكم صلاة النافلة المشروع فيها عند إقامة الصلاة:

إذا دخل المصلي في صلاة نافلة قبل الإقامة، وأثناء تأديته لها، أقام المؤذن الصلاة، فماذا يفعل، هل يقطعها أم يكملها؟ قولان لأهل العلم.

١ ـ قول بقطع النافلة عند الإقامة:

قال الشوكاني: قوله «فلا صلاة» يحتمل أن يتوجه النفي[١٩] إلىٰ الصحة، أو إلىٰ الكمال، والظاهر إلىٰ الصحة، لأنها أقرب المجازين إلىٰ الحقيقة، وقد قدمنا الكلام في ذلك، فلا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة

---

(١٧) المحلىٰ (٣/ ١٥٠).

(١٨) مقطع من حديث رواه البخاري في كتاب الرقاق (٧/ ١٩٠).

(١٩) سبق المراد نيفي الصحة أو الكمال أو الوجود.

الصلاة المكتوبة، لما تقدم عن أبي هريرة وأهل الظاهر ا هـ[٢٠].

وقال العراقي: قوله «فلا صلاة» يحتمل أن يراد فلا يشرع حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة، ويحتمل أن يراد فلا يشتغل بصلاة، وإن كان قد شرع فيها قبل الإقامة، بل يقطعها المصلي لإدراك فضيلة التحريم، أو أنها تبطل بنفسها، وإن لم يقطعها المصلي يحتمل كلا الأمْرَيْنِ[٢١].

ونقل الشوكاني عن الشيخ أبي حامد من الشافعية: أن الأفضل خروجه من النافلة، إذا أداه إتمامها إلىٰ فوات فضيلة التحريم. ومما يشهد لقولهم كذلك، ما ثبت عن ابن بحينة، قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأىٰ رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: «**أتصلي الصبح أربعاً**»[٢١] قال النووي: هو استفهام إنكار، معناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة ا هـ[٢٢].

---

(٢٠) نيل الأوطار (٣/١٠٤) ويرىٰ الحافظ ابن حجر أن النقص هنا للكمال لأن النبي ﷺ لم يقطع صلاة المصلي ولكن اقتصر بالنكير عليه.

(٢١) المصدر السابق.

(٢٢) صحيح النسائي للألباني ٨٣٥.

وهناك قول لابن قدامة بعدم الانشغال بالنافلة عند الإقامة وذكر من الصحابة أبي هريرة وابن عمر ومن التابعين عروة وابن سيرين وسعيد بن جبير (المغني ١/٤٥٦).

٢) قول بعدم قطع النافلة المشروع فيها عند إقامة الفريضة، قال بذلك الحنفية، والمالكية، قال القرطبي في تفسيره: احتج علماؤنا وغيرهم بهذه الآية - يعني قوله تعالىٰ: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[٢٤] - علىٰ أن التحلل من التطوع - صلاة كان أو صوماً - بعد التلبس به لا يجوز، لأن فيه إبطال العمل وقد نهىٰ الله عنه.

ولكن يرد قوله هذا بقول الشافعي وغيره: إن المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض، فنهي الرجل عن إحباط ثوابه. فأما ما كان نفلاً فلا، لأنه ليس واجباً عليه.

---

(٢٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٣٦٣.

(٢٤) الآية ص سورة «محمد» ومعناها كما قال الحسن: أي لا تبطلوا حسناتكم بالمعاصي الذي منها الكبائر والرياء والسمعة والمن، وكذا في تفسير القرطبي ١٦/٢٥٤ وقيل لا تبطلوا أعمالكم بالردة لأن الارتداد يبطل العمل كذا في تفسير ابن كثير. فالاستدلال بعموم هذا النص لا يستقيم في هذا الموضع والله علم.

فإن زعموا أن اللفظ عام، فالعام يجوز تخصيصه، ووجه تخصيصه أن النفل تطوع، والتطوع يقتضي تخييراً ا هـ .

وإن صح استدلالهم بالآية نقول لهم ما قال ابن حزم: نعم هذا حق، وما هو أبطلها، ولو تعمد إبطالها لكان مسيئاً، ولكن الله عز وجل أبطلها عليه كما تبطل بالحدث، وبمرور ما يبطل الصلاة مروره ونحو ذلك. وإذا فتحوا باب الاستدلال بعموم النصوص فنقول لهم، قال تعالىٰ منكراً: علىٰ من يستبدل الذي هو خير بالذي هو أدنىٰ، معلوم أن الفرض خير من النفل، ﴿**أتستبدلون الذي هو أدنىٰ بالذي هو خير**﴾[٢٦].

---

(٢٥) تفسير القرطبي ١٦/٢٥٤.

(٢٦) البقرة.

والخلاصـــة:

أن من دخل بيت الله، والمؤذن يقيم، لا يحل له أن يشرع في صلاة التطوع، ومن دخل في صلاة التطوع، وأقام المؤذن، فإن كان اشتغاله بهذه النافلة، يؤدي لتأخيره عن تكبيرة الإحرام، عليه أن يقطع هذه النافلة، ويدخل مع إمامه في الفريضة، هذا الذي أراه في هذه المسألة، والله أعلم.

الحكمة في ذلك:

قال النووي: قال القاضي: والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة، ألا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها. وهذا ضعيف، بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، والفريضة أولىٰ بالمحافظة علىٰ إكمالها. قال القاضي: وفيه حكمة أخرىٰ هو النهي عن الاختلاف علىٰ الأئمة[٢٧] كما فيه تأخير تسوية الصفوف وتعرضها للقطع من هؤلاء المشتغلين بالتطوع.

---

(٢٧) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٣٦٣).

٣ ـ متى يدرك المصلي الجمعة ؟

من دخل متأخراً يوم الجمعة، وأدرك بعض الصلاة مع الإمام، هل يصلي مع الإمام جمعة (ركعتين)، أو يتم صلاته (أربعاً ظهراً)؟

ثبت في السنة عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها، فقد أدرك الصلاة**»[٢٨].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرىٰ**»[٢٩].

قال الشافعي: ومن أدرك ركعة من الجمعة، بنىٰ عليها ركعة أخرىٰ وأجزأته الجمعة، وإدارك الركعة أن يدرك الرجل الإمام قبل رفع رأسه من الركعة، فيركع معه. ويسجد، فإن أدركه وهو راكع فكبر ثم لم يركع معه حتىٰ

---

(٢٨) صحيح ابن ماجه للألباني ٩٢٢.

(٢٩) المصدر السابق رقم ٩٢٠ والإرواء (٣/٨٧).

يرفع الإمام رأسه من الركعة ويسجد معه لم يعتد بتلك الركعة، وصلىٰ الظهر أربعاً ا هـ [٣٠].

وقال أبو عيسىٰ (الترمذي): والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة، صلىٰ إليها أخرىٰ، ومن أدركها جلوساً صلىٰ أربعاً، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٣١] ا هـ.

الخلاصة:

إذا أدرك المأموم يوم الجمعة مع الإمام الركوع من الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة، فيصلي ركعتين فقط، وإن لم يدرك الركوع من الركعة الثانية، فقد فاتته الجمعة، وعليه أن يصلي أربعاً ظهراً.

وبهذا يفتي أئمة العلم منهم الشافعي، ومالك، وأحمد وغيرهم كما سبق بيانه، وحجتهم حديث رسول الله ﷺ السابق والله أعلم.

---

(٣٠) الأم (١/٢٠٦).

(٣١) صحيح الترمذي للألباني (١/١٦٢).

٤ ـ ما حكم تحية المسجد أثناء خطبة الإمام يوم الجمعة ؟

إذا دخل المصلي المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، هل يصلي تحية المسجد، أم يجلس لاستماع الخطبة؟ قولان لأهل العلم في هذه المسألة:

١) القول الأول: يصليها ثم يجلس لاستماع الخطبة، وبهذا يقول جمع من أهل العلم، وحجتهم ما روىٰ مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء سُلَيْك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس فقال له: يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما» وليتجوز فيهما: أي يخففهما.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي، وأحمد،

---

(٣٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة.

وإسحاق، وفقهاء المحدثين، أنه إذا دخل جامع يوم الجمعة والإمام يخطب، استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما، ليسمع بعدها الخطبة، وحكىٰ هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين ا هـ[٣٣].

وعن عياض بن عبدالله بن أبي سرح: أن أبا سعيد الخدري، دخل يوم الجمعة، ومروان يخطب، فقام يصلي، فجاء الحرس ليجلسوه، فأبى حتىٰ صلىٰ، فلما انصرف أتيناه فقلنا: رحمك الله، إن كادوا ليقعوا بك، فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بَذَّةٍ، والنبي يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلىٰ ركعتين، والنبي ﷺ يخطب[٣٤].

قال الشافعي: وبهذا نقول، ونأمر من دخل المسجد

---

(٣٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٥٢٧).

(٣٤) صحيح ابن ماجه للألباني رقم ٤٢٢.

فائدة: إذا دخل وخشي إن اشتغل بالركعتين تفوته تكبيرة الإحرام مع الإمام، عليه أن يظل واقفاً حتىٰ ينتهي من خطبته، ويكبر معه إذاكبر تكبيرة الإحرام.

والإمام يخطب والمؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصليهما، ونأمره أن يخففهما، فإنه روي في الحديث أن النبي ﷺ أمر بتخفيفهما.

وسواء كان في الخطبة الأولىٰ أو في الآخرة، فإذا دخل والإمام في آخر كلامه، ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليهما، لأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنانه، وحيث يمكنانه مخالف لحيث لا يمكنانه، وأرىٰ للإمام أن يأمره بصلاتهما، ويزيد في كلامه بقدر ما يكملهما، فإن لم يفعل الإمام كرهت ذلك له، ولا شيء عليه إن لم يصل الداخل في حال تمكنه فيه كرهت ذلك له، ولا شيء عليه إن لم يصل الداخل في حال تمكنه فيه كرهت ذلك له، ولا إعادة ولا قضاء عليه. انظر كتاب الإم (١/١٩٨).

وأرىٰ هذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالىٰ.

٢) القول الثاني: ذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أنه يجلس ولا يصلي، منهم مالك، وأبو حنيفة، والليث، والثوري، وجمهور السلف من الصحابة والتابعين واستدلوا بالآتي:

١) النصوص التي تأمر بالإنصات للإمام، منها قوله

تعالىٰ: ﴿وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[٣٥]، وقوله ﷺ: «وإذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[٣٦] وقوله ﷺ: «أجلس فقد آذيت وآنيت»[٣٧].

قال الحافظ ابن حجر راداً عليهم: والجواب علىٰ ذلك كله، أن المعارضة التي تؤول إلىٰ إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن. ا هـ[٣٨].

أما من حيث الاستدلال بالآية، فيرد عليهم أن الخطبة ليس كلها قرآن، كما أن ما فيها من قرآن مخصص عمومها بالحديث الآمر بالتحية (حديث سليك).

وأما من حيث حديث «إذا قلت لصاحبك..» فعمومه مخصص كذلك بحديث سليك، الآمر بالتحية عند الدخول والإمام يخطب.

وأما من حيث حديث «إجلس فقد آذيت..» يحتمل أنه ترك أمره بتحية المسجد قبل مشروعيتها، أو أمره أن يجلس بشرطه، أي بعد أن يصلي ركعتين، ويحتمل أن

---

(٣٥) الأعراف ٢٠٤.

(٣٦) متفق عليه.

(٣٧) رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

(٣٨) الفتح (٣/٦٠).

هذا الداخل صلىٰ في مؤخرة المسجد، ودخل يتخطىٰ الرقاب، ليقرب من سماع الخطبة. ويحتمل ترك أمره عليه السلام بالتحية لبيان الجواز علىٰ تركها، أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة وقد ضاق وقت تحية المسجد.

٢) زعموا أن هذه الحادثة خاصة بسليك، ولكنهم لم يأتوا بدليل يعتمد عليه علىٰ صحة دعواهم، قال الحافظ: وكله مردود لأن الأصل عدم الخصوصية ا هـ [٣٩].

٣) ومما استدلوا به كذلك علىٰ عدم قوة الاستدلال بحديث سليك علىٰ تحية المسجد، أن ركعتي تحية المسجد تفوت بالجلوس، لأن سليك جلس، ويرد عليهم أن التحية تفوت في الجلوس في حق المتعمد، أما الجاهل، أو الناسي فلا.

٤) سقوط تحية المسجد عن الإمام، مع أنه لم يبدأ بالخطبة فمن باب أولىٰ سقوطها عن المأموم أثناء الخطبة ويرد هذا بأنه قياس في مقابلة النص فهو مردود.

٥) تأولوا حديث سليك بالآتي:

---

(٣٩) الفتح (٣/٥٩).

ـ عندما أمر ـ عليه السلام ـ سليكاً بالصلاة سكت عن خطبته حتىٰ فرغ سليك من صلاته، فجمع سليك بين الصلاة وسماع الخطبة، وبهذا فلا حجة لمن أجاز ركعتي تحية المسجد والإمام يخطب، ويرد هذا أن الرواية التي استندوا عليها ضعيفة لا تصح، ضعفها الدارقطني وهو الذي أخرجها، كما أن رواية مسلم التي هي أصح منها ترد ما ادعوه.

ـ ما أدعوا أن قصة سليك قبل أن يشرع بالخطبة، وهذا مردود بصحة الروايات التي تدل أنه دخل أثناء خطبته عليه السلام.

ـ كما ادعوا أن قصة سليك قبل تحريم الكلام في الصلاة، وقبل الأمر بالإنصات، ويرد هذا بأن سليكاً متأخر الإسلام جداً، وتحريم الاكلام متقدم جداً، فهذه دعوىٰ دون بينة.

ـ ومما احتج به المالكية ما عليه أهل المدينة، لأن هذا من أصول مذهبهم، ويرد هذا، أن جابر بن عبدالله صلاها كما سبق بيانه، وهو من فقهاء المدينة.

ـ قال النووي: وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً،

فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل، يرده صريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه ا هـ»[٤٠].

هذا موجز مختصر لما تأولوا به حديث سليك والرد عليه كما ذكره الحافظ ومن أراد التوسع فليرجع إلىٰ فتح الباري ص ٦٠ - ٦٣.

فوائد من حديث سليك:

استنبط أهل العلم من حديث سليك الغطفاني فوائدَ منها:

١) جواز الكلام في الخطبة لحاجة.
٢) تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل بحكمها والناسي.
٣) تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت.

---

(٤٠) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٥٢٧).

المراجع

نيل الأوطار للشوكاني	طبعة دار الفكر
المحلى لابن حزم	طبعة مكتبة الجمهورية العربية
فتح الباري لابن حجر	الطبعة الحلبية
المغني لابن قدامه	طبعة دار الإفتاء بالسعودية
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني	المكتب الإسلامي
إرواء الغليل للألباني	المكتب الإسلامي
صحيح سنن الترمذي للألباني	طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج
صحيح سنن ابن ماجه للألباني	طبعة مكتب التربية
صحيح سنن النسائي للألباني	طبعة مكتب التربية

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٣
● حكم صلاة المنفرد خلف الصف	٥
ـ حجة من أبطل صلاة المنفرد خلف الصف	٥
ـ فائـــدة	٦
ـ حجة من قال بصحة صلاة المنفرد خلف الصف	٨
ـ فتاوى أخرى في هذه المسألة	١٠
ـ الخلاصـــة	١٢
● حكم صلاة التطوع عند إقامة الفريضة	١٣
● متى يدرك المصلي الجمعة	٢١
● حكم تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة	٢٣